

الخميس - 26 ذو الحجة 1434هـ. 31 أكتوبر 2013م

عمان



استمع

Observer الصفحات الكاملة

السند للأمر

د. عبدالقادر ورسمه غالب -

الأحكام المتعلقة بالشيكات والكمبيالات تم التعرض لأهمها في المقالات السابقة ولكن الحديث عن الأوراق التجارية القابلة للتداول، الشائعة الاستعمال، لا يكتمل ما لم نتطرق للسند للأمر وهو من أهم الأوراق التجارية التي يعرفها القانون ويحدد كيفية التعامل بها . و وفق القانون فإن المستند الصك يجب أن يشتمل على بعض البيانات المحددة حتى يعتبر «سند لأمر» والبيانات هي كتابة «سند لأمر» في متن الصك، تعهد غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود، تاريخ الاستحقاق، مكان الوفاء، اسم من يجب الوفاء له أو لأمره، تاريخ إنشاء السند ومكان إنشائه، توقيع من أنشأ السند. و المستند الصك الخالي من أحد هذه البيانات في العادة لا يتم التعامل معه ولا يعتبر سنداً للأمر. وعليه، للأهمية، و كما عليه الوضع بالنسبة للشيكات والكمبيالات فلا بد من التأكد من استيفاء وجود كل البيانات المذكورة و إلا فإن المستند قد يفقد قيمته التي يمنحها له القانون ويصبح ورقة «عادية» لا تتمتع بتلك الحصانة والقوة القانونية وعند اللزوم فإنها تحتاج للإثبات أمام المحاكم بعدة طرق. و من واقع التجربة المعاشة فهناك بعض البيانات الاختيارية في السند لأمر قد يتم إضافتها بجانب البيانات الإلزامية القانونية حيث يجوز لأصحاب العلاقة إضافة بيانات أخرى لا تتعارض مع طبيعة السند لأمر كشرط عدم الضمان و شرط الوفاء في محل معين مختار و كذلك شرط الرجوع بلا مصاريف. و لا بد من القول بأن القانون استحدث العديد من الأوراق التجارية لتسهيل الأعمال والحركة التجارية، و من أهم هذه الأوراق التجارية نجد الكمبيالات والسند للأمر حيث أنها توفر صكوكا قانونية كأدوات دين

وانتمان «كريدت» يصدرها و يتعامل بها من يرغب في التعامل بالدفع الآجل الذي أصبح من أهم سمات التجارة في معظم الدول في الوقت الحاضر إذ قد لا تتوفر الأموال في حينه لأي سبب بالرغم من وجود الرغبة الأكيدة في تكملة العملية التجارية مع توفر الثقة بين الأطراف المتعاملة. و لهذا نلاحظ أن للكمبيالات و السندات للأمر، كأوراق تجارية، دورا كبيرا في دعم التجارة. وهنا نشير إلي أن العديد من الأحكام التي تنطبق على الكمبيالات تنطبق بالضرورة أيضا وكما هي، في أغلب الحالات، على السند للأمر و بصفة خاصة تلك الأحكام المتعلقة بالأهلية القانونية للأطراف لضرورة هذا لتحديد الالتزامات القانونية. و بما أن هذه الأوراق التجارية قابلة للتداول لتعم الفائدة المرجوة منها لذا فإن كل الأحكام المتعلقة بالتظهير تنطبق، عند القيام بتظهير السند للأمر للتداول، مع ما ينجم من ذلك من انتقال للمسؤوليات والالتزامات القانونية للمظهر وحق المظهر في منع التظهير اللاحقة وأثر هذا المنع من الناحية القانونية و ما يترتب على ذلك.

و أيضا تنطبق الأحكام التي تتناول استحقاق السند و ما يتعلق بوفاء السند أو القبول أو الرجوع بسبب عدم الوفاء، و أيضا تنطبق الأحكام المنظمة لإجراءات الحجز التحفظي و الاحتجاج (بروتستو) و أحكام تقديم الصور و التحريف، و كذلك الأحكام الخاصة بالضمان الاحتياطي عند الضرورة و كيفية تقديمه... وبصفة عامة نقول بأن محرر السند لأمر يلتزم على نفس الوجه الذي يلتزم به قابل الكمبيالة وفق الأحكام المذكورة في القانون، و بصفة خاصة ضرورة تقديم السند المستحق الوفاء بعد مضي مدة معينة من الاطلاع عليه خلال سنة من تاريخه هذا و يجب التأشير بهذا التاريخ بحيث تبدأ مدة الاطلاع من تاريخ التأشير المذكور في السند. و تنطبق أحكام التقادم القانوني بحيث تتقادم دعوى الرجوع على محرر السند والضامن الاحتياطي بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق. و تتقادم دعوى حامل السند على المظهرين بانقضاء سنة من تاريخ عمل احتجاج عدم الوفاء أو من تاريخ الاستحقاق. و تتقادم دعوى المظهرين بعضهم على بعض بمضي ستة أشهر من التاريخ الذي وفي فيه المظهر السند أو من تاريخ رفع الدعوى عليه. هذا مع ملاحظة أن مدة التقادم تنقطع مثلا بإقامة الدعوى، أو بتوقيع الحجز أو بالإقرار و متى انقطع التقادم يسري تقادم جديد تكون مدته ذات مدة التقادم الأصلي. مما تقدم يتضح مدى التشابه بين الكمبيالات و السند للأمر خاصة من حيث الأحكام القانونية وانطباقها على الورقتين القابلتين للتداول. و هنا قد يطرأ سؤال، فما هي الحاجة بنا إذن لاستحداث ورقتين و لماذا لا نكتفي بورقة واحدة فقط للقيام بنفس المهمة كصك مستند دين «انتمان»؟ للإجابة على هذا السؤال المشروع نقول، إن الكمبيالة في العادة تكون مطبوعة في شكل فورم معين و محدد و تقوم الشركات المتعاملة بالدفع الآجل بطباعة هذه الأوراق (الكمبيالات) في دفاتر تشبه إلى حد كبير دفاتر الشيكات. و تقوم هذه الشركات بتقديم الكمبيالة للشخص الزبون الذي يرغب في التعامل بالدين لملاء البيانات و التوقيع، و هكذا دواليك كلما

يأتي زبون يعطي مستند الكمبيوتر الجاهز لمئته وتوقيعه وتسليمه كمستند دين للشركة «المستفيد». ولكن قد تطرأ بعض الحالات بحيث لا تكون هناك مستندات مطبوعة جاهزة في «فورم» معين كالكمبيالات، وهنا قد يتم الاستعاضة باستخدام أي ورقة، غير جاهزة ومطبوعة كـ«فورم»، يتم استخدامها كمستند دين أو «سند للأمر» شريطة أن تشمل هذه الورقة كل البيانات التي يشترطها القانون وبالعدم فإن هذه الورقة لا تعتبر «سندا للأمر» محميا ومحصنا بقوة القانون و دون حاجة لإثبات مضمونه أمام المحاكم. و من هنا يتضح أن المرونة و الحاجة العملية لدعم التجارة كانتا خلف استحداث ورقة تجارية ثانية «السند للأمر» تقوم في الغالب الأعم بنفس واجب «الكمبيالة» التي قد لا تتوفر في جميع الحالات أو لدى كافة المتعاملين، وهم كثر. وهكذا يكون للقانون دور كبير في توفير منافذ قانونية يتم استخدامها كبديل مقبولة وفق المتطلبات وضرورة الحاجة حتى يستمر دولا ب التجارة والأعمال. و لنفعل ...

Email: awghalib@hotmail.com

Twitter: @1awg